للضرورة قلت يحتمل الجواز حيث لم يتيسر له ما في غير هذا المحل والحجر يجري في الاستنجاء للضرورة
ويحتمل ان يصلي على حاله لحرمة الوقت وبعيد فان قلت هذان الاحتمالان هل هما في الجواز والوجوب
قلت يحتمل اختصاصهما بالجواز وان ذلك لا يجب عليه قطعا الا ان في تكليفه كشف عورته بحضرة الناس
مشقة وخرم مروءة لا يطاق تحملها لا سيما ان كانت له وجاهة او مرتبة تاتي ذلك ويحتمل جريانهما
في الوجوب ايضا لان هذا الكشف لضرورة ومع الضرورة لا يبتغى ذلك والذي يتقدح الان ان ذلك لا يجب
لما ذكرته وان الجواز محتمل وسئل رضي الله عنه عن قولهم يكره لقاضي الحاجة استقبال بيت المقدس
مع ان القبلة انما كانت صخرته لا هو فاجاب بقوله ظاهر الاحاديث انه القبلة لبيت المقدس
وهو المسجد الاقصى وعلى ثبوت انها الصخرة فاطلاق بيت المقدس عليها مجاز من اطلاق اسم الكل على تقديره
البعض وسئل رضي الله عنه هل يجوز غسل الثوب المتنجس بمطعوم فاجاب بقوله نعم
فقد روى ابو داود باسناد فيه ضعيف عن امراة من بني غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها
على حقيبته فحاضت فامرها ان تغسل الدم بماء وملح الحديث قال في المجموع نقلا عن الخطابي الملح
مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل لثوب الابريسم الذي يفسده الصابون وبالخل
اذا اصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا ونحوه
مما له قوة الجلاء حدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي رضي الله عنه
يتدلك بالنخالة انتهى فعلم به جواز استعمال المطعوم في ازالة الاوساخ والنجاسة اذا احتيج اليه
ويفارق الاستنجاء بانه اخف لحلة وما الحق فيه فان المزيل هو الماء بواسطته فلم يباشر النجاسة
كمباشرته في الاستنجاء وسئل رضي الله عنه هل يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة
والانجيل وهل يحرم مطالعة هذين والاشتغال بالاولين ولا القصد بسط ذلك وتحريره فاجاب
بقوله ممن صرح بجواز الاستنجاء بالاولين الاسنوي وغيره وهو في كتب الفلسفة واضح واما في
كتب المنطق فمبني على ما ياتي عن ابن الصلاح وعلى القول به فشرطه كما قال ولا يخلو اذ ذاك الطرس
المستنجى به عن ان يكون فيه اسم معظم كما شمله قول الكفاية وغيرها يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم
كاسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء والملائكة وقول بعض المتاخرين التقييد
بذلك بعيد لانه لم يقع في كلام متقدم ولا متاخر بل كلهم اطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك وهم
بانهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه فاي حاجة الى التقييد برح وممن صرح بجواز
الاستنجاء بالتوراة القاضي حسين وقيده من بعده بما علم تبدله منها والا فهو كلام الله يجب
تعظيمه واوضح بما مر انه مقيد ايضا بما اذا خلي عن اسم معظم لم يبدل فيهما اقوال احدها انها
كلها بدلت ولعل القاضي يعتمد هذا فاطلق وما مر انه بدلت اكثرها وادلته كثيرة والاول
قيل مكابرة اذ الايات والاخبار كثيرة في انه بقي منها شيء لم يبدل ثالثها بدل اقلها ونصر ابن
تيمية رابعها بدل معناها فقط دون لفظها واختاره البخاري في اخر صحيحه قال الزركشي
واغتر بهذا بعض المتاخرين فجوز مطالعتها وهو قول باطل ولا خلاف انهم حرفوا
وبدلوا والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لا يجوز بالاجماع وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم
حين راى مع عمر صحيفة فيها شيء منها وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولولا انه

معصية

معصية ما غضب منه انتهى لكن تعقبه شيخ الاسلام حجر فقال ان ثبت الاجماع فلا كلام وقد قيده
بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان اراد من يتشاغل بذلك فقط فلا يحصل المطلوب لانه يفهم الجواز
اذا اشتغل بغيره معه وان اراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان
نظر ايضا فانه نسب لوهب بن منبه وهو من اعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضي الله عنهما
وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والاولى في قضية عمر انه قد يغضب من فعل المكروه وخلاف
الاولى ممن لا يليق به كتطويل معاذ الصبح بالقراءة والذي يظهر ان الكراهة ذلك للتنزيه والاولى
التفرقة بين الراسخ في الايمان فله النظر بخلاف غيره لا سيما عند الرد على المخالفين ويدل على
ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم
بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه انتهى
وما ذكره واضح فلا محيد عنه وان اعتمد السبكي ما ذكره الزركشي واطال في الانتصار له ونقله
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني ثم قال وهذا هو الذي نقوله من نعتمد عليه من ائمة الاسلام
والشافعي واصحابه كلهم متفقون على ذلك ثم قال بعد كلام طويل وبعض الناس يعتقد ان نظره
في ذلك فضيلة وهو عين النقصان وقال قبل ذلك احتجاجا على وجوب اعدامها اذا دخلت تحت
ايدينا انها جمعت شيئين كلام باطل قطعا وقد اختلط بما لم يبدل من غير تمييز فوجب اعدام الجميع ولا
يتوقف في هذا الا جاهل انتهى فليحمل ما ذكره هو والزركشي وغيرهما على غير متمكن ومتمكن
لم يقصد بالنظر فيها مصلحة دينية اما متمكن قصد ذلك فلا وجه لمنعه ويأتي ما ذكر فيها في
الانجيل واما الاشتغال بالفلسفة والمنطق فقد افتى بتحريمه ابن الصلاح وشنع على المشتغل بهما
واطال في ذلك وفي انه يجب على الامام اخراج اهلها من مدارس الاسلام وسجنهم وكفاية شرهم
قال وان زعم احدهم انه غير معتقد لعقائدهم فان حاله يكذبه واما استعمال الاصطلاحات
المنطقية في الاحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة وليس بها افتقار الى المنطق اصلا وما يزعمه
المنطقي من الحد والبرهان فقعاقع قد اغنى الله عنها كل صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم
الشرعية هذا حاصل شيء من كلامه وما ذكره في الفلسفة صحيح ومن ثم قال الاذرعي وما ذكره
من تحريمهما هو الصحيح او الصواب وقد بين ذلك الشيخ ابن الصلاح في فتاويه ونصوص
الشافعي رضي الله عنه ناصة على تقبيح تعاطيه ونقل عنه التقرير على ذلك انتهى واما ما ذكره في
المنطق فيعارضه قول الغزالي في مقدمة المنطق في اول المستصفى هذه مقدمة العلوم كلها
ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه اصلا وقوله في المنقذ من الضلال واما المنطقيات فلا
يتعلق منها شيء في الدين نفيا ولا اثباتا بل هو نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمة
البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل
معرفته الحد واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي ان ينكر فانه من
قبيل ما يتمسك به المتكلمون واهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم في العبارات والاصطلاحات
وبزيادة الاستقصاء في التفريعات والتشعيبات ومثال كلامهم فيه اذا ثبت ان كل انسان حيوان
لزم منه ان بعض الحيوان انسان وان كل من ثبت انه انسان ثبت انه حيوان ويعبرون عن هذا بان

الموجبة

Copyright ... University